INTERNATIONAL
HOLOCAUST
REMEMBRANCE
ALLIANCE

المبادئ التوجيهية لتحديد الوثائق ذات الصلة بأبحاث الهولوكوست وتعليمه وحفظ ذكراه

حول "التحالف الدولي لحفظ ذكرى الهولوكوست"

يجمع التحالف الدولي لحفظ ذكرى الهولوكوست بين الحكومات والخبراء بهدف تقوية ودعم وتعزيز تعليم الهولوكوست وحفظ ذكراه وإجراء أبحاث متعلقة به في شتى أنحاء العالم وتنفيذ الالتزامات الواردة ضمن "إعلان ستوكهولم" و"الإعلان الوزاري لعام 2020".

وقد تم تبني المبادئ التوجيهية للتحالف لكشف الوثائق ذات الصلة بأبحاث الهولوكوست وتعليمه وحفظ ذكراه في *10* تشرين الثاني / نوفمبر *2021*، وذلك خلال اجتماع هيئة الدول الخمس والثلاثين الأعضاء في التحالف والذي انعقد في سالونيك.

نشكر ألمنظمات التالية التي قدمت مشورتها وخبراتها لمجموعة المشروع والتي وضعت المبادئ التوجيهية والمؤلفة من: مجموعة الأرشيفات الأوروبية، اللجنة الأوروبية للأرشيفات الوطنية، البنية التحتية الأوروبية لأبحاث الهولوكوست، والأرشيفات الدبلوماسية التابعة للاتحاد الأوروبي.

INTERNATIONAL
HOLOCAUST
REMEMBRANCE
ALLIANCE

المبادئ التوجيهية لتحديد الوثائق ذات الصلة بأبحاث الهولوكوست وتعليمه وحفظ ذكراه

مقدمة

على مدى عقود ظل قدر ملموس من الوثائق المتعلقة بالهولوكوست وسياقه التاريخي مبعثرا ومعرضا للخطر وفي حالات متعددة تعذر الوصول إليه.

فالنازيون وحلفاؤهم والمتعاونون معهم لم يقتلوا اليهود والغجر [1] الروما وأعداءهم السياسيين وغير هؤلاء من ضحايا، بل سعوا إلى تدمير ثقافاتهم، وعليه فإن أي وثيقة مرتبطة بحياة أولئك الضحايا قبل وخلال وبعد الهولوكوست لها قيمة لا تقدر بثمن.

وتعتبر إتاحة الفرصة للوصول بحرية إلى وثائق الهولوكوست أمرا مهما، لكونها واردة ضمن إعلان الدول الأعضاء في التحالف، القاضي بأن لها "التزاما مشتركا بتسليط الضوء على ظلال الهولوكوست التي ما زالت طي الكتمان" و"اتخاذ الإجراءات الضرورية لتسهيل فتح الأرشيفات بهدف ضمان إمكان الوصول إلى جميع الوثائق المتصلة بالهولوكوست أمام الباحثين كافة." [2]

وطبقا لما ورد ضمن "المبادئ التوجيهية لبرنامج H2020 للتوافق وإعادة الاستخدام وسهولة البحث والاطلاع"، والتي جاءت ضمن برنامج "هورايزن 2020 للاتحاد الأوروبي لعام 2016، فإن البيانات الأرشيفية يجب أن تكون "متاحة قدر الإمكان من جهة، وغير متاحة بمقتضى الحاجة من جهة أخرى"، أي "متاحة" بهدف تشجيع الاستخدام المتكرر وتعجيل إجراء الأبحاث، ولكنها في الوقت نفسه "غير متاحة" لضمان خصوصية الأفراد مدار البحث.

ولكن ذلك يبدو أكثر تعقيدا على الصعيد العملي، إذ إن جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لديها قوانين وطنية تحدد قواعد الوصول إلى وثائق محفوظة في الأرشيفات العمومية، وثمة اختلاف بين الدول الأعضاء بالنسبة لمدة بقاء الوثائق المتضمنة لبيانات شخصية طي الكتمان، كما أنها تحدد وفقا لطبيعة البيانات الشخصية. هذا التباين قاد "مشروع الوصول إلى الأراشيف" التابع "للتحالف الدولي" إلى رسم خريطة لوضع إتاحة الوصول إلى وثائق فترة الهولوكوست والتحديات التي واجهها الباحثون.

كما أن المشروع قد ساهم في تضمين "نظام الاتحاد الأوروبي للحماية العامة للبيانات" (GDPR) (نظام 2016/679) الصادر في 27 نيسان / أبريل من عام 2016)، علما بأن أنظمة الاتحاد الأوروبي المماثلة للنظام المشار إليه تعتبر بمثابة قوانين ملزمة من الواجب تطبيقها بحذافيرها في كافة أنحاء الاتحاد. وقد حل النظام المذكور والذي سنه برلمان الاتحاد سنة 2016 محل قوانين سابقة لحماية البيانات، مما أفسح المجال لأعراف أكثر اتساقا تتّبعها جميع دول الاتحاد، ولكن ذلك النظام ترك الباب مفتوحا بعض الشيء أمام كل دول لإدخال إعفاءات في مجالات معينة، مثل الأرشفة في إطار الصالح العام أو البحث التاريخي.

ولخشيته من وجود انعكاسات غير مقصودة قد تكون للنظام على الوصول إلى المواد المتعلقة بالهولوكوست، أطلق التحالف الدولي حوارا مع البرلمان الأوروبي سنة 2015.

وكنتيجة لذلك الحوار، تم إضافة الحيثية رقم 158 إلى النظام خلال عملية التشريع، فيما يلي نصها:

"عند تجهيز بيانات شخصية لأغراض الأرشفة، ينطبق هذا النظام على عملية التجهيز هذه، مع العلم بأن النظام يجب ألا ينطبق على الأفراد المتوفين. على السلطات العامة أو المؤسسات العامة أو الخاصة والتي تحتفظ بوثائق تهم الجمهور أن تقدم خدمات يلزمها أحد قوانين الاتحاد أو أي دولة من أعضائه بتقديمها، كما أنها ملزمة بامتلاك أو حفظ أو تقدير أو ترتيب أو وصف أو نقل أو دعم أو توزيع وضمان الوصول إلى وثائق ذات قيمة دائمة بالنسبة للصالح العام. ومن الواجب تخويل الدول الأعضاء صلاحيةَ مواصلة معالجة البيانات الشخصية للأغراض الأرشيفية. وعلى سبيل المثال تقديم معلومات خاصة تتعلق بالنهج السياسي في ظل أنظمة شمولية وإبادة جماعية وجرائم ضد البشرية، والهولوكوست وجرائم الحرب بشكل خاص." [3]

وقد حظي ذلك التدخل من التحالف الدولي بنجاح كبير، إذ كان غياب تعديل للقانون يقضي باستثناء وثائق الهولوكوست سيجعل من الصعب الوصول إلى مثل هذه الوثائق مستقبلا. ورغم سريان النظام مدار البحث منذ أيار/مايو 2018، إلا أنه من الواضح أن مجرد إدخال بند الاستثناء لا يضمن بالضرورة الوصول إلى مجموعات من وثائق الهولوكوست في أوروبا وسائر أنحاء العالم.

واليوم ما زالت ثمة دول في الاتحاد الأوروبي وخارجه على السواء تضع عراقيل قانونية وعملية أمام الوصول إلى وثائق الهولوكوست، منها عدم وجود مبادئ توجيهية عملية لتحديد الوثائق ذات الصلة بأبحاث الهولوكوست وحفظ ذكراه وتعليمه، ما يعني، ولسوء الحظ، أن أي أرشيف وأي دولة يمكنها تبني مقاربة خاصة بها لتنظيم الوصول إلى مثل هذه الوثائق.

حين يحتفظ بلد ما، وفي أعقاب أحداث تاريخية معينة، بوثائق وضعتها سلطات بلد آخر، فمن المرغوب فيه أن يضمن ذاك البلد إمكان الوصول إليها على أوسع نطاق ممكن.

إن هذه المبادئ التوجيهية تهدف إلى تقديم أداة موحدة لتحديد الوثائق ذات الصلة بأبحاث الهولوكوست وحفظ ذكراه وتعليمه، ما يساعد الأرشيفات وغيرها من المؤسسات في تقييم المجموعات التي تملكها، والسماح بالوصول إلى الوثائق ذات الصلة. كما أن البلدان الخاضعة للنظام المذكور ستستعين بهذا التعريف خلال تطبيق الحيثية رقم 158 من خلال توفير تعريف عملي لمصطلح "معلومات خاصة لها صلة بالتصرف السياسي في ظل أنظمة حكم شمولية ماضية، ولا سيما الهولوكوست."

يشمل الجزء الأول من هذه الوثيقة "التعريف المعمول به للمواد المرتبطة بالهولوكوست" والذي وضعه التحالف سنة 2012، وهو التعريف الهادف إلى تحديد المواد الواجب اعتبارها مرتبطة بالهولوكوست. أما الجزء الثاني من الوثيقة، فيضم أدوات عملية للتعرف على الوثائق **غير المشمولة** في التعريف، ولكن لها صلة ما بأبحاث الهولوكوست وحفظ ذكراه وتعليمه، في حين يشمل الجزء الثالث أمثلة على أنواع الوثائق الواجب تعريفها بذات صلة بالهولوكوست عند تطبيق المبادئ التوجيهية.

التعريف المعمول به في التحالف للمواد ذات الصلة بالهولوكوست [4]

من الضروري أن تكون المواد ذات الصلة بالهولوكوست عائدا أصلُها إلى الفترة الممتدة بين نهاية الحرب العالمية الأولى وموعد إغلاق مخيمات النازحين في خمسينات القرن الماضي، مع وجوب اتصالها بالوضع القانوني والسياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي لمجموعات أصبحت خاضعة لسياسات الدول و/أو الاضطهاد خلال الفترة الأساسية ما بين عامي 1933 و1945، على أن تستثنى هذه الأبعاد الزمنية المواد المتصلة بمحاكمات المتهمين بارتكاب جرائم الحرب خلال الهولوكوست، إضافة إلى الشهادات الخاصة بالهولوكوست ومنكريه، إحياء ذكرى الهولوكوست، الممتلكات والمواد المتصلة بالتعويض، والوثائق التي تمثل جزءً من مجموعات للوثائق أوسع نطاقا ولكنها تعتبر ذات صلة بتاريخ الهولوكوست.

فيما يلي أنواع من المواد، على سبيل المثال لا الحصر:

- الوثائق النصية والتي تضم التالي ولكنها لا تنحصر فيه: الوثائق الحكومية، الإجراءات القانونية، الوثائق المؤسسية، النصوص الشخصية، المفكرات، المذكرات والمراسلات.
- النُسخ الإلكترونية ورسائل الفاكس والقوالب والميكروفيلم والنسخ الفوتوغرافية.
- النصوص الورقية، ومنها على سبيل المثال لا الحصر الإعلانات والنشرات والملصقات والخرائط.
- الأفلام والصور.
- المقابلات المسموعة والمرئية.
- الكتب والكراريس والمخطوطات والمحاضر الحرفية.
- تسجيلات الموسيقى وصفحات النوتات الموسيقية، إضافة إلى...
- مصورات أصلية ومنسوخة وألبومات فوتوغرافية والشفافات وصور سالبة

إن المواد المتعلقة بدراسة الهولوكوست توفر المعلومات في تشكيلة واسعة من المواضيع والمجالات، ومن أهمها تلك المتعلقة بعملية القتل المنهجية المدعومة من الدولة لما يقارب ستة ملايين يهودي وحوالي نصف مليون من الغجر الروما في أوروبا وشمال إفريقيا على أيدي النظام النازي والمتعاونين معه، بل إن هذه المواد توفر المعلومات في تشكيلة واسعة من المواضيع والمجالات المتصلة بالمواضيع السالفة الذكر.

قد تتضمن هذه المجالات والمواضيع الآتي:

- الحياة المجتمعية ما قبل الحرب للمجموعات الضحية في الميادين المتأثرة بالهولوكوست.
- استيلاء النازيين على السلطة في ألمانيا وصعود الفاشية والإيديولوجيات والسياسات العرقية في غيرها من الدول الأوروبية.
- "عِلم" العنصرية النازي والحملات الدعائية المناهضة لليهود والغجر الروما وغيرهما من المجموعات التي استهدفتها النازية قبل نشوب الحرب العالمية الثانية والهولوكوست.
- السياسة النازية المناهضة لليهود خلال الثلاثينات.
- هروب المجموعات الضحية من أوروبا المحتلة من النازيين.
- مجتمعات اللاجئين في بلدان شتى.
- رد فعل (أو انعدامه) للمجتمع الدولي على صعود النازية واضطهاد اليهود وغيرهم.
- سياسات وممارسات الاحتلال النازي.
- عمليات المحاصرة والترحيل والقتل بحق يهود أوروبا.
- عمليات القتل الجماعي رميا بالرصاص على أيدي وحدات "الأينزاتس غروبن" الخاصة وغيرها من الوحدات الألمانية والشرطة المحلية والوحدات الداعمة والمتعاونين مع النازيين.
- الغيتوات ومعسكرات التجميع ومعسكرات العمل القسري ومراكز الإعدام.
- مصائر البولنديين والروما ومثليي الجنس و"شهود يهوه" والمعاقين جسديا وعقليا وأسرى الحرب السوفييت والأعداء السياسيين ومجموعات أخرى مستهدفة خلال الحرب العالمية الثانية.
- المتعاونون مع النازيين في بعض الدول.
- أنظمة دول متحالفة مع النازيين وممارساتها بحق السكان الواقعين تحت حكمها.
- مقاومة سياسات النازية وممارساتها.
- الإنقاذ.
- الحياة في المخابئ خلال فترة الهولوكوست.

- اكتشاف معسكرات العمل والتجميع والموت والكشف عن وجودها.
- تحرير الناجين من الهولوكوست.
- البحث عن مجرمي الحرب واعتقالهم.
- محاكمات مجرمي الحرب.
- تجارب الناجين بعد تحريرهم.
- اضطهاد السكان المحليين واضطهاده هؤلاء لليهود في البلدان المسيطر عليها من النازيين وتلك المتحالفة معهم.
- حركة "بريخا" وغيرها من حركات الهروب والإنقاذ.
- تجارب اليهود في مخيمات النازحين وغيرها بعد التحرير.
- الهجرة إلى فلسطين والولايات المتحدة وغيرها من البلدان بعد الحرب.
- دعاوى استرداد الممتلكات والتعويض.
- إحياء ذكرى الهولوكوست.
- لجان الدراسات التاريخية المدعومة من الدولة، أو...
- التوثيق الحالي لإنكار الهولوكوست وتشويه ذكراه.

وسوف تميز نتائج الأبحاث قدر الإمكان بين التجارب والمعلومات الخاصة بالوثائق ذات الاتصال بدراسة الهولوكوست من جهة وتلك الخاصة بغير ذلك من جرائم النازية.

مبادئ توجيهية عامة لتحديد الوثائق ذات الصلة بأبحاث الهولوكوست وحفظ ذكراه وتعليمه

ورغم كون التعريف المعمول به "للتحالف الدولي لحفظ ذكرى الهولوكوست وتعليمه" تعريفا وافيا وشاملا، إلا أنه لا يمكن أن يحوي جميع أنواع الوثائق والمواد التي تم إيجادها وجمعها على مر السنين في الأرشيفات وغيرها من المؤسسات في كافة أنحاء العالم. وتساعد المبادئ التوجيهية العامة التالية على تحديد تصنيف الوثائق والمواد التي لا يشملها التعريف المعمول به.

عند تحديد وتصنيف الوثائق يجب العمل بالمبادئ التوجيهية التالية:

- إن الوصول المتاح يعني السماح للباحثين والجمهور العام باكتشاف واستخدام الوثائق المتعلقة بالهولوكوست لأغراض البحث والتعليم وحفظ الذكرى، على ألا تتغاضى إتاحة الوصول عن قواعد الخصوصية، بل تشجع الأرشيفات على تطبيق المبادئ المشار إليها مع الأخذ بالاعتبار والموازنة بين مصالح الفرد ومتطلبات البحث الحر للهولوكوست.

- من الواجب تصنيف الوثائق المتعلقة بالهولوكوست بطريقة النهاية المفتوحة، سواء من الناحية الجغرافية أم من ناحية تاريخ وضع الوثيقة.

    - جغرافيا – يمكن أن يكون أصل الوثيقة مصادر في أي منطقة من العالم وأن تكون الوثيقة محتفظا بها في أي بلاد.

    - الإطار الزمني – تعود معايير الوقت لتوثيق الهولوكوست إلى الفترة ما بين مطلع القرن العشرين والوقت الحاضر، لتشمل مثلا وثائق متصلة بمخيمات النازحين ومحاكمات مجرمي الحرب والشهادات الدائرة حول الهولوكوست وبما تلاه ووثائق للبوليس والنيابات العامة وسجلات الهجرة وملفات البحث عن مفقودين ومواد تخص الجهود المبذولة لاسترداد الأملاك والتعويضات، والشهادات والمذكرات وغير ذلك من "مصادر الضحايا" ومساعي تخليد الذكرى.

- هذه الوثائق تشمل تلك الموضوعة أو المحتفظ بها على المستوى المحلي أو الإقليمي أو الوطني أو الدولي.
- تصبح المجموعة ذات صلة بالهولوكوست حين يتضح أنها تتضمن وثيقة واحدة أو ملفا واحدا ذا صلة بالهولوكوست.
- ثمة حالات متعددة لا يشير وصف الملف ضمن الفهرس الأرشيفي بالضرورة إلى كون الوثائق التي يحويها الملف ذات صلة بالهولوكوست، لذلك ينصح بالاطلاع على الملف والوثائق لتقرير ما إذا كانت متوافقة مع التعريف المعمول به من التحالف والمبادئ التوجيهية.

أنواع الوثائق الواجب تعريفها بمواد ذات صلة بالهولوكوست

من الأهمية بمكان التأكيد أن الوثائق ذات الصلة يمكن أن تكون وُضعت قبل الهولوكوست أو خلاله أو بعده.

فيما يلي قائمة غير وافية بالأمثلة:

- توثيق للتلامذة والمدرسين اليهود في المدارس والجامعات المحلية (ملفات وزارة التعليم).
- توثيق لبطاقات الهوية وجوازات السفر وسجلات المواطنة والإقامة (ملفات وزارة الداخلية أو وزارة الشرطة).
- "عِلم" الفاشية والعنصرية والسياسات المناهضة لليهود.
- ملفات للمصحات ومستشفيات الأمراض العقلية والتي تعتبر حيوية لدراسة مشروع "القتل الرحيم" الوطني الاجتماعي (1940-1945) والجرائم المرتكبة تحت ستار البحث الطبي.
- عمليات الهروب للمجموعات الضحية داخل أوروبا المحتلة من النازيين والبلدان المحتلة من الفاشيين.
- مجتمعات اللاجئين في بلدان مختلفة.
- الإحصاءات العامة لليهود وإحصاءات ممتلكاتهم وفرض إجراءات مناهضة لليهود.
- وثائق يدور فحواها حول المتعاونين (المقرات الوطنية والمحلية لوزارة الداخلية والشرطة والبلديات).
- سجلات لملكية العقارات.
- سجلات المصارف وشركات التأمين.

- وثائق تابعة لتجار الأعمال الفنية وشركات المزادات.
- وثائق تتعلق بالصفقات الشرائية للمتاحف والمكتبات.
- وثائق ترتبط بالضرائب وكتّاب العدل والغرف التجارية وغيرها من الوثائق المالية في المتاحف الخصوصية والعمومية، بما فيها وثائق تدقيق الحسابات.
- وثائق تابعة للكنائس
- سجلات الموظفين في المؤسسات الخاصة والعامة.
- التوثيق الخاص بمصادرة الأملاك ونهبها والتجريد منها.
- سجلات المستشفيات.
- الأرشيفات والسجلات التابعة للطوائف والمجتمعات اليهودية.
- الإنقاذ والدعم الإنساني من قبل الدول الحيادية، بما في ذلك سياسة إصدار تأشيرات السفر للاجئين.
- معلومات شخصية في وثائق تتعلق بعمليات نزع الجنسية.
- وثائق تتعلق بالرفاه الاجتماعي.
- ملفات تتعلق بإعادة الاندماج أو عودة الضحايا في مجتمعات مع بعد الحرب وإجراءات وقوانين للرفاه الاجتماعي تم تشريعها من أجل الضحايا.
- كتابات وأعمال فنية من نتاج فترة ما بعد الهولوكوست: المذكرات/الأفلام/الأعمال الفنية/الكتابات من قبل الأجيال التالية (بما يتفق مع قوانين حقوق النشر).
- وثائق تدور حول تاريخ المؤسسات الموثقة للهولوكوست، العمل في تعليم الهولوكوست والتصالح (بما في ذلك المبادرات المبكرة جدا).

الهوامش

1 يتم استخدام كلمة "الروما" في هذه الوثيقة باعتبارها مصطلحا شاملا لمختلف المجموعات ذات الصلة، سواء كانت مستقرة أم لا، مثل الروما والترافيلرز، جان دو فوياج، ريزانديفولكيت، دي ريزاند، سنتي، كامينانتي، مانوتشيز، كاليه، رومانيتشيلز، بوياش/روداري، أشكاليز، إيجيبشينز، يانيتشيز، دومز، لومز وأبدل، والتي يمكن أن تكون متباينة من حيث الثقافة وأسلوب الحياة، علما بأن هذا الهامش يمثل توضيحا لا تعريفا لكلمة "الروما".

2 "إعلان ستوكهولم." التحالف الدولي لحفظ ذكرى الهولوكوست (IHRA)، كانون الثاني / يناير 2000، https://www.holocaustremembrance.com/ar/about-us/alan-stwkhwlm.
تم مراجعته في 1 شباط / فبراير 2022.

3 النظام رقم 2016/679 (EU) الصادر عن البرلمان الأوروبي و"مجلس 27 نيسان/أبريل 2016" ويدور حول حماية الشخصيات الطبيعية فيما يخص معالجة البيانات الشخصية وحرية حركة مثل هذه البيانات، إضافة إلى إلغاء التوجيه EC/46/95 (نظام حماية البيانات العامة)، http://data.europa.eu/eli/reg/2016/679/2016-05-04 والذي تم الوصول إلي في 1 شباط / فبراير 2022.

4 "التعريف المعمول به للتحالف الدولي لحفظ ذكرى الهولوكوست للمواد ذات الصلة بالهولوكوست". IHRA، https://www.holocaustremembrance.com/ar/resources/working-definitions-charters/working-definition-holocaust-related-materials. تم الوصول إليه في 1 شباط/ فبراير 2022.

وقد تم وضع هذا التعريف في عام 2012 بشأن "مشروع التحالف الدولي لحفظ ذكرى الهولوكوست للوصول إلى الأرشيفات، "والذي يبقى أداة مفيدة وعملية فيما يتعلق بهذه الوثيقة، رغم الحاجة إلى تحديث التعريف، ولأسباب منها التقدم الحاصل في البحث والمعرفة والتكنولوجيا.

INTERNATIONAL
HOLOCAUST
REMEMBRANCE
ALLIANCE